

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

انها مقوله قوي. نعم. ويستحب ان يجعل ماء اليد في قسط واحد لما روي في الخبر لا تبدوا لا تبدوا يبده الله شملكم وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست حتى يقف يعني يمتلى وقالوا ايضا - [00:00:01](#)

ومنهم ابو محمد عبدالقادر في تعليل كراهة حلق الرأس على احدى الروايتين. امام هذه العادات اللي ذكرها غسل اليد ما هي معروفة عندنا الان الا في الشيء الخفيف كواكب شبه - [00:00:27](#)

يغمس الناس ايديهم في الاناء لازالة اثر طعام لكن الطعام الدسم ما جرت العادة عندنا بها كما تعرفون انما واغسلوهم في مكان اخر. نعم. نحن قيدناها بعندنا جزاك الله خير - [00:00:46](#)

عندنا ما هي عند غيرها نعم وقالوا ايضا ومنهم ابو محمد عبدالقادر في تعليل كراهة حلق الرأس على احدى الروايتين لأن في ذلك تشبه بالاعاجم. وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل - [00:01:07](#)

قال ذكر طوائف من الفقهاء من اصحاب قول مالك رحمة الله على احدى الروايتين الصواب انه ليس بمكروظ حلق الرأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الغلام الذي حلق بعض رأسه يحلقه كله او - [00:01:30](#)

اتركه كله وهذا يدل على جواز حلق الرأس وهو المعمول به والظاهر ان هذا في غير النسك اما في النسك بالاجماع ان الحلق ليس بمكروظ بل هو افضل من التقصير - [00:01:47](#)

نعم بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ومنهم عبدالقادر ويستحب ان - [00:02:05](#)

فختم في يساره للاثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف العين بالعكس يعني اتخاذهم عندنا ليس من عادات العلماء الا من له حاجة ان ذلك الذي نرى في مسألة التختم انه من باب المباحثات - [00:02:26](#)

الا في الذهب هو حرام وحتى ان طوائف من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها قالوا لأن ذلك صار شعارا للمبتدعة. وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه المسائل - [00:02:50](#)

ولا الكلام على ما قيل فيها ببني ولا اثبات. وانما الغرض بيان القبور وتصليحها الفرق بينهما ان تسليم القبر يجعل كالسناء يعني هرما اعلاه او اقل من اسفلت وتصليحها تكون كالسطح متساوي - [00:03:14](#)

والصواب ان التسليم هو الافضل نعم وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير اهل الاسلام. وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة لبعض فروعها اي نعم - [00:03:38](#)

وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الدليل فيها او لعدم اعتقاد بعضهم انفراجه في هذه القاعدة مثل ما نقله الاثرم قال سمعت ابا عبدالله يسأل عن عن لبس - [00:04:04](#)

في الحرب فقال ارجو الا يكون به بأس. قال وسمعت ابا عبدالله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زى العجم وكانوا يحتجزون العمام - [00:04:24](#)

وهذا وكانوا يحتجزون العمام عندكم انا كله كان عندي يتحجرون ما اشار النسخ نعم وهذا انما علق القول فيه وهذا انما علق القول فيه لان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف انه كان يتنطق فلهذا حكى الكلام عن غيره وامسك - [00:04:45](#)

ومثل هذا هل يجعل مثل هذا هل يجعل قولنا له اذا سئل عن مسألة فحتى فيها؟ فحکی فيها جواب غيره ولم يردفه ولا مخالفة فيه
لاصحابه وجهان احدهما نعم لانه لولا موافقته له لما - 00:05:27

كان قد اجاب السائل لانه ائمته عن قوله ولم يسأله ان يحکی له مذاهب الناس لا يجعل بمجرد ذلك قوله له لانه ائمته حکاه فقط
ومجرد الحکایة لا يدل - 00:05:50

المخالفة والله اعلم ان مثل هذا لا يقال انه وافق ولا خائف لانه لو كان موافقاً لا تبين رأيه ولا قال مثلاً هذا جائز و قاله فلان ولو كان
مخالفاً فقال قاله فلان ولكن لا اراه - 00:06:10

الظاهر انه بمثل هذا لا يقال انه موافق ولا انه مخالف ولكن يقال انه متوقف ولكن اسد الامر الى غيره توره عنه لانه
يتحمل ان يكون ما قاله الغير صحيحاً - 00:06:31

فيذكره رحمة الله من باب الورع وهذا وسط بين القولين بين القول بانه موافق هو القول بانه مخالفة فيقال انه ليس صريحاً المخالفة
ولا ايش؟ في المخالفة وانما حکاه على سبيل الورع احتمال ان يكون صواباً - 00:06:47

نعم اخبارك اي التحليق انهم يحلقون اسفل الرأس كالحلقة المصنف رحمة الله في الخوارج التحقيق ما هو يحرقون الرأس كلها
يحلقونه حلقة هكذا ايه اما ان يجعل حلق اسفل او الحلق بالوسط - 00:07:09

المهم يجعلونه كالحظة نعم وفي ليس المنطق اثر وكلام ليس هذا موضعه ولمثل هذا تردد كلام في القوس
الفارسية فقال الاسرم سألت ابا عبدالله عن القوس الفارسية فقال ائمته - 00:07:34

كانت قيسى الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتاج بحديث عمر رضي الله عنه جعاب وادم قلت حديث ابي عمر ابن حماس قال
نعم حديث ابي عمر ابن حماس قال نعم قال ابا عبدالله - 00:08:00

يقول فلا تكون جبعة الا للفارسية. والنبل فانما هو قرن. قال الايرم قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنه. قال كالجبعة
للنبل. قال فان كان يسمى جبعة للنبل - 00:08:22

ما احتاج به الذي قال هذا بشيء ثم قال ينبغي ان يسأل عن هذا اهل العربية قال ابو بكر هذا
من تواضعه - 00:08:42

انه احال المسألة على العلماء بالعربية لان الامام احمد رحمة الله قد دخل كلامه شيء من العامية ولهذا تجي في جواباته يقول ايش
ايش تصنع وكلام عام فهو رحمة الله اراد ان يحيل هذا الامر - 00:09:01

الى العربية هذى تسمى جبعة او لا تسمى اي نعم قال ابا بكر قيل لابي عبد الله الدراع يقول لها فرج فقال كان لخالد بن معدان
الطاعة كلها فرج من بين يديها قدر ذراع. قيل لابي عبد الله فيقول لها فرج من خلفها. قال - 00:09:22

ما ادرى اما من اما من بين يديها فقد سمعت. واما من خلفها فلم اسمع. قال الا الذي لا نسمع ان النساء اللهم اهدن لهن دراعه يكون
شقها من الخلف - 00:09:48

وهذا لا شك انه خطأ لانه اذا كان من الخلف ثم مسجد المرأة لابد ان يبين تاقها او اخذها طول الشد وقصره مثل الدرع لكنها اوسع
قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة. قال وقد احتاج بعض الناس في هذا بقوله تعالى - 00:10:08

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الاكرم قلت لابي عبدالله واحتاج العلماء الان امام احمد متوقف قال لم اسمع فرج فرجها
يعني شقة من من الخلف واورد عليه ان هذا اسهل للركوب - 00:10:40

عند ركوب الخيل والابل وما اشبه ذلك لانه يكون اوسع لاسفلها واحتاج بعضهم بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي
فتحها من اسفل قوة للانسان وسرعة ركوب اه مناقشة نعم - 00:11:03

قال الاسرم قلت لابي عبد الله واحتاج بهذه الاية واحتاج بهذه الاية بعض الناس بالقوس ثم قلت ان اهل خرسان يزعمون انه لا منفعة
لهم في القوس العربية. وانما النكاح - 00:11:26

عندهم للفارسية قال كيف؟ وانما افتتحت الدنيا بالعربية قال الايرم قلت لابي عبدالله ورأيهم لكن الراجح انه اذا تغيرت السهام او

السلاح فليتبع ما فيه المصلحة سواء كانت عربية او فارسية او اوروبية - [00:11:46](#)

او شرقية او غربية. المقصود واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما لو قلنا نبقى على ما كان عليه العرب من قبل هذا لا لا يمكن ان يستقيم فالصواب ان ان مثل هذا لا لا - [00:12:10](#)

نعم قال الاثر قلت لابي عبد الله ورأيهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية. قال انما الرجل بالشام متنكبا قوسا عربيا وروى الاثر عن حفص بن عمر قال حدثنا رجاء ابن قال حدثنا رجاء ابن مرجع قال حدثنا - [00:12:27](#)

عبدالله بن بشر عن ابى راشد الحبرانى وابى الحاج السكسيكى عن علی قال بينما رسول الله صلی الله علیه وسلم يتوكأ على قوس له عربيا. اذ رأى رجلا معه قوس فارسية - [00:12:55](#)

فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بلقسي العربية وبرماح القناة فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في الارض ما خرجه؟ الا. ماذا يقول؟ يقول اخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجهاد باب السلام - [00:13:15](#)

واسناده عند ابن ماجة فيه عبدالله ابن بسر فيه عبدالله ابن بسر ضعيف واسعث ابن سعيد متزوك الحمد لله ان الله كفانا ايه ولاصحابنا في القوس الفارسية ونحوها نقل ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن شيخ ابن تيمية - [00:13:39](#)

رحمهم الله ان افراد ابن ماجه الغالب فيها الضعف وهذه فائدة يعني منفرد به من ماج من بين السنن فالغالب فيه الضعف يعني فيجب على الانسان ان ان يتأنى ويتوقى من فرد فيه - [00:14:02](#)